

نظام نادي ضباط وأفراد الأمن العام رقم 68 لسنة 2021
المنشور على الصفحة 2842 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5729 بتاريخ 15/7/2021
صادر بموجب المادة 101 من قانون الامن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام نادي ضباط وأفراد الأمن العام لسنة 2021) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المديرية :	مديرية الأمن العام.
المدير :	مدير الأمن العام .
المدير المالي :	مدير الدائرة المالية في المديرية.
النادي :	نادي ضباط وأفراد الأمن العام المنشأ وفق أحكام هذا النظام.
الهيئة :	الهيئة الإدارية للنادي.
الرئيس :	رئيس الهيئة.
العضو :	الضابط أو الفرد العامل في الأمن العام والضابط أو الفرد المتقاعد المنتسب للنادي و أعضاء الشرف الذين يوافق المدير على انتفاعهم من النادي.
العائلة :	الزوج أو الزوجة والأبناء والوالد والوالدة والأخوة والأخوات الذين يعيلهم العضو.

المادة 3

- أ. يؤسس في المديرية ناد يسمى (نادي ضباط وأفراد الأمن العام) .
- ب. للنادي فتح فروع له في أي من مناطق المملكة بقرار من المدير.
- ج. تعتبر موجودات النادي وممتلكاته وعقاراته وملحقاته ملكاً للمديرية.

المادة 4

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي :-

- أ. تأمين الراحة للأعضاء وعائلاتهم بقصد الترفيه عن انفسهم وقضاء أوقات فراغهم.
- ب. تقوية العلاقات الاجتماعية والصداقة والمودة بين الاعضاء وأفراد عائلاتهم .
- ج. إقامة الأنشطة الثقافية والرياضية والتطوعية.

المادة 5

- أ. تكون العضوية في النادي من:-
1. الأعضاء الدائمين: ضباط وأفراد الأمن العام العاملون ويكون اشتراكهم في النادي إلزامياً.
2. الأعضاء المؤازرين: ضباط وأفراد الأمن العام المتقاعدون الذين يوافق المدير بتنسيب من الهيئة على اشتراكهم في النادي شريطة ان يتقدموا بطلبات خطية وفق النموذج المعد لذلك.

ب. للمدير ان يمنح أي من الشخصيات الرسمية وكبار ضباط القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية عضوية شرف في النادي بدون مقابل.
ج. لأي من الاعضاء المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الحق في اشراك أي من أفراد عائلاتهم في النادي شريطة ان يتقدموا بطلبات خطية وفق النموذج المعد لذلك وأن يدفعوا بدل الاشتراك السنوي المقرر عن أفراد عائلاتهم .

المادة 6

يفتح في المديرية حساب مالي خاص أو اكثر للنادي تتكون موارده المالية مما يلي:-
أ. البديل المقرر للاشتراك في النادي الذي يتم تحصيله من الاعضاء و أفراد عائلاتهم .
ب. أرباح المطاعم وال buffets العائدة للنادي.
ج. بدل استعمال مرافق النادي.
د. ريع الحفلات والفعاليات المقامة في النادي.
هـ. المساعدات والهبات والتبرعات وأي موارد أخرى يوافق عليها المدير بالتنسيق من الهيئة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة 7

أ. تتولى الإشراف على إدارة النادي هيئة تسمى (الهيئة الإدارية) يشكلها المدير من سبعة ضباط من العاملين في المديرية يرأسها الضابط الأعلى رتبة بينهم ويكون الذي يليه في الرتبة نائبا للرئيس عند غيابه.
ب. يعين المدير بالتنسيق من الرئيس أحد ضباط المديرية أمين سر للهيئة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها.
ج. يعين المدير الكادر الإداري اللازم لعمل النادي وعددا من المحاسبين والافراد والمستخدمين حسبما تقتضي حاجة العمل في النادي.

المادة 8

أ. تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو نائبه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية اعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
ب. تخضع قرارات الهيئة لمصادقة المدير.

المادة 9

تتولى	الهيئة	المهام	والصلاحيات	التالية:-
أ. وضع الخطة التنفيذية لعمل النادي وفروعه.				
ب. إقرار حسابات النادي والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية.				
ج. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية التالية .				
د. اعتماد بنك أو اكثر تودع فيه أموال النادي.				
هـ. اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق اهداف النادي.				
و. التنسيق بطلبات الاشتراك في النادي للأعضاء المؤازرين.				
ز. النظر في إلغاء اشتراك الأعضاء المخالفين للتعليمات.				
ح. التنسيق بتشكيل لجان الشراء التي يحتاج اليها النادي.				
ط. التنسيق بتشكيل أي لجان تحتاج اليها طبيعة عمل النادي.				
ي. التنسيق بإنشاء الأبنية أو اجراء الصيانة اللازمة أو أي إضافات ضرورية للنادي.				

ك. النظر في الاقتراحات التي يسجلها الاعضاء في سجل النادي والبت فيها .
ل. إصدار القرارات والاوامر لتنظيم سير العمل في النادي بما في ذلك تنظيم ارتياد الاعضاء وعائلاتهم والضيوف المرافقين لهم للنادي وتحديد الاوقات المسموح فيها لذلك .
م. تحديد فروع النادي المخصصة للضباط والفروع المخصصة للافراد وفتح فروع جديدة وتحديد الفئة المستفيدة من خدماتها .
ن. وضع القوائم الخاصة بالمبيعات والتكاليف لقاء خدمات النادي وتحديد بدل استعمال مرافق النادي.

المادة 10

يقدم الرئيس للمدير تقريراً سنوياً عن اعمال النادي ونشاطاته.

المادة 11

يعين المدير من بين اعضاء الهيئة مديراً للنادي تناط به المهام التالية:-
أ. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة .
ب. مراقبة اعمال الموظفين والمستخدمين لضمان سير العمل اليومي في النادي.
ج. المحافظة على أموال النادي.
د. تنفيذ القوانين والانظمة العسكرية فيما يتعلق بالنادي والمحافظة على الضبط والربط العسكري.
هـ. إعداد السجلات اللازمة لعمل النادي بما في ذلك سجل رواد النادي من الاعضاء والضيوف وسجل الزوار الرسميين لتدوين كلماتهم وسجل الاقتراحات الخاص بالأعضاء.

المادة 12

يتولى المدير المالي تنظيم حسابات النادي بما في ذلك:-
أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات من رواتب الاعضاء الدائمين وتحصيل الاشتراكات من الاعضاء المؤازرين .
ب. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للنادي ورفعها للهيئة.
ج. إعداد الحسابات والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية لعرضها على الهيئة.
د. إعداد التقارير اللازمة عن الوضع المالي مبينا فيها التزامات النادي وعائداته واقتراح التوصيات ورفع هذه التقارير الى الهيئة لدراستها والتنسيب بشأنها للمدير.
هـ. الإشراف والرقابة على الشؤون المالية والمحاسبية.

المادة 13

أ. تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
ب. تنظم شؤون الموازنة المالية للنادي وفقاً للأصول المحاسبية والمالية المتبعة في المديرية.
ج. تخضع حسابات النادي لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة 14

يتم التصرف في عوائد النادي وارباحه بقرار من المدير بناء على تنسيب الهيئة وبما يعود بالفائدة والنفع على النادي واهلائه.

المادة 15

يتم تحصيل أموال النادي بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة 16

للمدير تفويض أي من صلاحياته الواردة في هذا النظام الى اي من ضباط الأمن العام.

المادة 17

أ. تطبق على النادي القوانين والانظمة والوامر والتعليمات المطبقة في المديرية .
ب. يلتزم الاعضاء والزوار باحترام وتطبيق التشريعات المطبقة في النادي.

المادة 18

أ. يعتبر نادي ضباط وأفراد الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لنادي ضباط الدفاع المدني وتؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لنادي ضباط الدفاع المدني والالتزامات المترتبة عليه الى نادي ضباط وأفراد الأمن العام.
ب. يلغى (نظام نادي ضباط الدفاع المدني رقم (55) لسنة 2013) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة 19

يصدر المدير بتنسيب من الهيئة التعليمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد بدل اشتراك الاعضاء في النادي.

2021/6/23